المحور الرابع: حماية الأشخاص المسنين

لم يعرف المشرع الجزائري المسن إلا من خلال القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين حيث نص في مادته الثانية بأنه "كل شخص بلغ من العمر 65 سنة فما فوق". وتتجلى حماية المشرع للأشخاص المسنين من خلال مجموعة من الواجبات التي رتبها في ذمة أطراف معينين كل في ميدانه لضمان حقوقهم.

واجبات الأسرة تجاه الأشخاص المسنين

تلتزم الأسرة بحماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم و يعتبر هذا الالتزام التزاما اخلاقيا ودينيا، وتتمثل واجبات الأسرة اتجاه الشخص المسن في ضمان الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته بمحبة، والنفقة عليه فان لم يكن لهم القدرة على التكفل به ماديا يمكن طلب إعانات من الدولة والجماعات المحلية.

كما تلتزم الدولة بحماية الأشخاص المسنين وإبقائهم في وسطهم العائلي وتعزيز علاقاتهم الأسرية والسهر على راحتهم وصون كرامتهم، وضمانا لهذا الحق يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال، ويمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية.

وتعرف الوساطة العائلية والاجتماعية أنها إجراء وقائي يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول على حد سواء، قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية. يندرج استحداث هذا الترتيب ضمن الاستراتيجيات المنتهجة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الرامية للتكفل بفئة الأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المتواجدين في وضعية نزاع والتي يمكن أن تهدد استقرارهم وراحتهم في وسطهم العائلي و يهدف إلى:

- حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال والتهميش والإقصاء والتخلي المحتملة بوسطه الأسري،
- تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشب في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء،
- تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية التي يترتب عنها تفكك الروابط الأسرية وفقدان تلاحمها.

ويمكن لكل من الهيئات التالية إخطار مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية الموجود على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية من قبل كل شخص مسن يعاني من سوء المعاملة أو التهميش أو الإقصاء أو التخلي من وسطه الأسري، او أي شخص يعلم بحالة النزاع بين الأصول و الفروع، أو بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية و دور الأشخاص المسنين.

وفي حالة عدم تسوية النزاع، يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الجهات القضائية. تتم الإجراءات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس (5) جلسات، توجه

إستدعاءات للأطراف في حالة نزاع، ويتم إيداع طلب خطي لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، يتولى المكتب ترتيب الوساطة العائلية والاجتماعية:

- متابعة و تقييم عملية الوساطة العائلية و الاجتماعية.
- ضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة،
- تقديم اقتراحات لتسوية النزاع،
- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية و الاجتماعية و نتائجها،
- القيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة،
- دراسة و معالجة الطلبات والإخطارات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية،

فضلا عن تسوية النزاعات تلتزم الدولة اتجاه الشخص المسن في وضعية حرجة أي الذي لا يستطيع القيام بأعماله اليومية الأساسية أو يحتاج إلى مراقبة، فتسهر الدولة على توفير الإمكانات الضرورية له من تجهيزات خاصة و أجهزة كما تسهر على توفير المؤسسات وهياكل الاستقبال والمستخدمين.

التزام الدولة تجاه الشخص المسن خارج محيطهم الأسري

يظهر التزام الدولة اتجاه الأشخاص المسنين من خلال مساهمة الجماعات المحلية في المساعدات المالية المقررة للمسنين، كما يظهر في إطار عدم التركيز من خلال المديريات حيث تكلف مديرية حماية الأشخاص المسنين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، بما يأتي:

- وضع برامج حماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، لاسيما الأشخاص المسنين المحرومين و/أو في وضع اجتماعي صعب،
- وضع برامج حماية و مساعدة تجاه الأشخاص المسنين في وضعية تبعية،
- تشجيع إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي،
- تصور آليات مساعدة الأشخاص المسنين بالمنزل ووضعها،
- وضع تدابير ترمي إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم،
- تشجيع إحداث هياكل استشارة ووساطة و توجيه تجاه الأشخاص المسنين،
- تشجيع إحداث فضاءات التسلية والترفيه لصالح الأشخاص المسنين،
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في ميادين حماية وترقية الأشخاص المسنين و ترقيتهم، بالاتصال مع الهيكل المركزي المعني،
- السهر على ترقية كل أشكال التعاضد والتضامن مع الأشخاص المسنين.

المسؤولية الجزائية اتجاه كل من يخرق حقوق الشخص المسن

طبقا للقانون 10-12 فان كل من يخرق حقوق المسن يتحمل المسؤولية الجزائية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من:

- أنشأ مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين و أجرى تعديلات عليها أو ألغاها،
- سير أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين،

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية و الوطنية،

ويعاقب بنفس العقوبة، كل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين.

كما يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من ساعد أو سهل بأي وسيلة كانت الحصول على الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من تلقى عن طريق الاحتيال، الخدمات أو الإعانات المذكورة في القانون 12/10 مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية.